والعافرون وبينها وبين الاخلاص فغير مضر لوروده
عن الشارع والله اعلم ومن ذلك قول التحفة في مبحث
الطواف ما نصه ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم
يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان
شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة
تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر
وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط
لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها انتهى وجرى
على ذلك ايضا في مختصر الايضاح وعبارته كثر كلام الائمة
في نساء الحجيج اذ حضن قبل طواف الافاضة ولم يمكنهن المقام
لفعله وللبارزي وغيره في المسألة كلام حسن بينته مع رد ما
اعترض به عليه في الحاشية فانظره فانه مهم وحاصله
انها تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع فتتحلل
تحلل المحصر ويحل لها سائر محرمات الاحرام ويبقى في ذمتها
الطواف والسعي ان لم تكن سعت انتهت واقره عليها التلميذ
عبد الرؤوف في شرحه وتعرض ابن حجر لها ايضا في الامداد
وفتح الجواد وذكر فيهما بقاء الطواف في ذمتها ايضا ولم ار

ما يخالفه

ما يخالفه في كلام ابن حجر الا انه ذكر في الاحصار من التحفة
بعد ان نقل كلام البلقيني ما نصه قد ينظر في قوله لعدم
نفقة لما يأتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط
وما في المجموع لا يؤيده لان الذي فيه محصر لانه صد عن
طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له
التحلل لتحقق احصاره فتأمله انتهى كلام التحفة لكنه قال في
حاشية الايضاح فيما قاله البلقيني انه المعتمد واجاب عما
اورده في التحفة بقوله فيها فان قلت فقد النفقة لا يجوز
التحلل به الا لمن شرطه كما مر حوابه قلت الظاهر ان محل ذلك
في التحلل قبل الوقوف اما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه
وان لم يشرطه انتهى كلام الحاشية وقد ابن حجر البلقيني على
ذلك في كتبه ما عدا الاحصار من التحفة حتى في مبحث
الطواف من نفس التحفة كما تقدم عبارتها فانها اطلق انه اذا
تعذر عليها الرجوع تحلل فيشمل التعذر من فقد النفقة وقد
ذكر المسألة الجمال الرملي في الطواف والاحصار من نهايته
وافقها وذكر في الطواف انه يبقى في ذمتها ولم يذكره في الاحصار
كالتحفة وقال العلامة ابن قاسم العبادي الاوجه انها تخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)